

Distr.: General  
26 June 2018  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

تونغا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10447(A)



\* 1 8 1 0 4 4 7 \*

- ١- استعرضت مملكة تونغا التوصيات التي تلقتها أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالمعقودة يوم ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وقدمت الردود التالية. وإجمالاً، تلقت تونغا ١١٠ توصيات، أخذت علماً بـ ٥٢ توصية منها واعتبرت أن ٥٨ توصية تحتاج إلى مزيد من النظر.
- ٢- وكما هو الحال بالنسبة للعديد من الدول النامية الجزرية الصغيرة، تواصل تونغا صراعها مع تهديدات تغير المناخ المتزايدة باستمرار والتي تسببت في الآونة الأخيرة في موجة من الكوارث الطبيعية التي اتسمت بمزيد من العنف والتواتر.
- ٣- فبعد جولة الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بتونغا، المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ضربت تونغا بإعصار مداري شديد من الفئة ٤ (إعصار جيتا) هو الأعنف الذي لم تشهد تونغا مثله في تاريخها. وقد دمر الإعصار ٢٠٠٠ منزل تقريباً، وألحق أضراراً بـ ٨٥ في المائة من المدارس، وتسبب في إجلاء أكثر من ٤٥٠٠ شخص، وترك أكثر من ٨٠ في المائة من المنازل في تونغا بلا كهرباء.
- ٤- وكان الدمار الذي أحدثه إعصار جيتا يعني بالنسبة للحكومة توجيه أولوياتها القصوى ومواردها المحدودة أصلاً للعمل على تعافي البلد وإعادة بنائه، وكان التوقع أن يستغرق ذلك سنوات. وقد ترتب على ذلك مواجهة الحكومة تحدٍ على صعيد عمليات التشاور الوطنية في التعامل مع التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الثالث الخاص بها.
- ٥- وكانت هذه هي الظروف التي استعرضت فيها تونغا التوصيات المقدمة إليها. وفي هذه المرحلة، أحاطت تونغا علماً بجميع التوصيات الـ ٥٨ التي أُرجمت من كانون الثاني/يناير وستواصل إيلاءها مزيداً من النظر.
- ٦- وتقدم هذه الإضافة ردود مملكة تونغا على تلك التوصيات، وهي ترد فيما يلي في مجموعات بحسب الموضوع، توخياً للوضوح.

## أولاً- المعاهدات الدولية

- ٧- للعلم:
- ١-٩٤، ٢-٩٤، ٣-٩٤، ٤-٩٤، ٥-٩٤، ٦-٩٤، ٧-٩٤، ٨-٩٤، ٩-٩٤، ١٠-٩٤، ١١-٩٤، ١٢-٩٤، ١٣-٩٤، ١٤-٩٤، ١٥-٩٤، ١٦-٩٤، ١٧-٩٤، ١٨-٩٤، ١٩-٩٤، ٢٠-٩٤، ٢١-٩٤، ٢٢-٩٤، ٢٣-٩٤، ٢٤-٩٤، ٢٥-٩٤، ٢٦-٩٤، ٢٧-٩٤، ٢٨-٩٤، ٢٩-٩٤، ٣٠-٩٤، ٣١-٩٤، ٣٢-٩٤.
- ٨- تونغا ملتزمة بكفالة تصديقها على جميع الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بغية تعزيز حقوق مواطنيها وحمايتهم. وستنظر تونغا في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقيات، بما يتوافق مع إجراءاتها المحلية.

٩- ورغم عدم انضمام تونغا بعد لهذه الاتفاقيات، فإن العديد من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المكرسة في الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان تشكل أصلاً جزءاً من العديد من قوانين تونغا.

١٠- وفيما يتعلق بالتوصية ٩٤-٣، فقد انضمت تونغا لاتفاقية حقوق الطفل في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

١١- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، استحدثت ديوان جلالة الملك لجنة تتألف من الوزارات والإدارات والوكالات المعنية للنظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولمراجعة التشريعات ذات الصلة. ويواصل مكتب النائب العام ووزارة الشرطة الاضطلاع بدور رائد في تقييم انضمام تونغا.

١٢- أما موقف تونغا من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد ذكر في الحوار التفاعلي كما هو وارد في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفقرة ١١) (A/HRC/38/5).

١٣- على أنه فيما يتعلق بالتوصيتين ٩٤-١٨ و ٩٤-١٩، فإن تونغا رغم عدم تصديقها بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ليست في وضع يسمح لها بسحب تحفظاتها في الوقت الحاضر. فلا بد من النظر في المسألة بعناية بعد إجراء مشاورات استراتيجية هادفة وذلك بمراجعة إجراءاتها المحلية للنظر في المعاهدات.

١٤- وتعكف تونغا على النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (التوصية ٩٤-٢٨). وقد كُلفت اللجنة الاستشارية الثلاثية الوطنية التي عينها ديوان جلالة الملك باتخاذ ما يلزم من تدابير في سبيل التصديق على اتفاقيتين من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، إحداهما هي الاتفاقية رقم ١٨٢. وتعكس هذه الجهود التزام تونغا بحماية الأطفال، بما في ذلك حمايتهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهو ما يتماشى مع التزامات تونغا بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

١٥- ومنذ أصبحت تونغا عضواً في منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٦، جعلت اللجنة الاستشارية الثلاثية الوطنية ووزارة التجارة والمستهلك والأعمال والابتكار والعمل مراجعة إجراءاتها المحلية للنظر في المعاهدات أولوية من أجل التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢. ويدخل في ذلك انتهاء مكتب النائب العام من إجراء مراجعة قانونية والشروع في مشاورات لترجمة الاتفاقيات. ومن المقرر مشاورات أصحاب المصلحة بشأن التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٢ في غضون الأسابيع القادمة قبل الاضطلاع بعملية التصديق من الناحية الدستورية وفقاً للمادة ٣٩ من دستور تونغا.

١٦- وبسبب محدودية قدرات تونغا، جرى تأجيل التصديق على جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأخرى (التوصية ٩٤-٢٩). وقبل التصديق، تود تونغا أن تطمئن بأنها سوف تتمتع بالقدرات التي تمكنها من تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية بحيث تصبح أدوات مجدية للتنمية. وفضلاً عن ذلك، سوف تحتاج إلى مساعدة فنية كبيرة للقيام بذلك.

## ثانياً - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٧ - للعلم:

٣٥-٩٤، ٣٤-٩٤، ٣٣-٩٤

١٨ - لا تملك تونغا الموارد اللازمة في الوقت الحاضر لإيجاد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. فإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لا يزال يشكل تحدياً لتونغا بالنظر إلى محدودية مواردها المالية والبشرية.

١٩ - بيد أن مكتب أمين المظالم يؤدي مهامه ضمن معايير مبادئ باريس إذ يتيح آلية مهمة ونزيهة وفعالة لتسوية الشكاوى. وهو يعمل أيضاً على التشجيع على الأخذ بأفضل الممارسات في الإدارة العامة وذلك بتقديم التوجيه والمشورة لكفالة معاملة السكان بإنصاف.

٢٠ - ويواصل مكتب أمين المظالم بالفعل تنفيذ برامج توعية يستهدف بها جميع المجموعات السكانية في جزر تونغا الرئيسية بغية إذكاء وعي الجمهور العام.

## ثالثاً - المساواة الجنسية والتمييز الجنسي

٢١ - للعلم:

٣٦-٩٤، ٣٧-٩٤، ٣٨-٩٤، ٣٩-٩٤، ٤٠-٩٤، ٤١-٩٤، ٤٢-٩٤، ٤٣-٩٤،

٤٤-٩٤، ٤٥-٩٤، ٤٦-٩٤، ٤٧-٩٤

٢٢ - التوصيات الرئيسية ضمن هذا الموضوع هي: القضاء على جميع أشكال المعاملة التمييزية المرتبطة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية، والتخلي عن تجريم الفعل الجنسي الذي يقع بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس.

٢٣ - لا توجد في تونغا سياسات أو لوائح وطنية تقرر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية.

٢٤ - وتواصل الحكومة دعم عمل 'جمعية Leiti التونغية' التي تنادي بحقوق السكان ذوي الهوية الجنسية أو الميل الجنسي المختلف وتحتفي بمساهماتهم في المجتمع التونغي في مجالات الترفيه والرياضة والأعمال.

٢٥ - وتلقت هذه الجمعية، بفضل المنح الحكومية، مساعدة لتجديد مكاتب مقرها ولاقتناء سيارة للمساعدة في تحسين حملاتها للتوعية العامة والتواصل مع الجمهور العام.

٢٦ - أما التخلي عن تجريم الفعل الجنسي الذي يقع بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس فهي مسألة لا تزال تونغا ترغب في بحثها بمزيد من التعمق. ويتطلب الأمر إجراء حوار واف وثابت وشامل مع مراعاة الحساسيات الثقافية والقيم المسيحية المحافظة للمجتمع التونغي.

## رابعاً - عقوبة الإعدام

٢٧- للعلم:

٩٤-٤٨، ٩٤-٤٩، ٩٤-٥٠، ٩٤-٥١، ٩٤-٥٢.

٢٨- مثلما ذكر في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بتونغا، فإن موقف  
تونغا إزاء مسألة عقوبة الإعدام هي أن تونغا ستستمر في الاحتفاظ بعقوبة الإعدام باعتبارها  
العقوبة الجنائية القصوى بموجب نظام العدالة الجنائية بخصوص جرمي القتل والعمل والخيانة.

٢٩- وقد سبق أن حددت المحاكم التونجية السياسة التوجيهية التي تقضي بأن عقوبة الإعدام  
لن يلجأ إليها، في سياق القتل العمل، إلا "في النادر الأندر من الحالات عندما يكون الخيار  
البديل غير ممكن البتة". وينظر إلى عقوبة الإعدام على أنها عقوبة رادعة، على أن يُلجأ إليها  
فقط في "النادر الأندر من الحالات"، عندما يكون العنف في أبشع صورته، والضحية في أضعف  
حالاتها، ويخلف أثراً مدمراً في كل مكان ومن الناحية العاطفية، والعقوبات البديلة ليست في  
المستوى الذي يجعلها مناسبة ومقبولة.

## خامساً - الأطر التشريعية

٣٠- للعلم:

٩٤-٥٣، ٩٤-٥٤، ٩٤-٥٥، ٩٤-٥٦، ٩٤-٥٧، ٩٤-٥٨.

٣١- تود تونغا أن تحيط علماً بشتى التوصيات التي تدعو إلى إجراء إصلاحات تشريعية محلية  
وتؤكد أنها ستعمل، وفقاً لقوانينها وإجراءاتها المحلية ووفقاً لمواردها المتاحة، في سبيل ضمان إدراج  
حقوق الإنسان في أطرها التشريعية.

٣٢- وفيما يتعلق بالتوصية ٩٤-٥٨ بإعطاء الأولوية للعمل على القضاء على العنف ضد  
المرأة، فقد عُيّن منسق لقانون حماية الأسرة للتركيز على تنفيذ هذا القانون تنفيذاً موقفاً. ويركز  
برنامج "أسر بلا عنف" كذلك على وضع استجابات للعنف دعماً لتنفيذ قانون حماية الأسرة  
لعام ٢٠١٣.

٣٣- تدعم حكومة تونغا، بالتعاون الوثيق مع شركائها الداخليين، مبادرات من قبيل برامج  
'هيئة الأمم المتحدة للمرأة' بشأن منع العنف ضد المرأة. وقدم برنامج الحكومة الأسترالية 'نساء  
المحيط الهادئ اللواتي يرمن برنامج التنمية في المحيط الهادئ' موارد محددة للمساعدة في تنفيذ  
قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٣، وكذلك السياسة الوطنية المنقحة المتعلقة بالشؤون الجنسانية  
والتنمية ٢٠١٤-٢٠١٨. ويتوقع استعراض هذه السياسة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٣٤- وتلتزم حكومة تونغا كذلك، في إطار السياسة الوطنية المنقحة المتعلقة بالشؤون  
الجنسانية والتنمية، ضمن 'النتيجة ٢: الحصول على الموارد الاقتصادية والعمل على قدم  
المساواة'، بتمكين المرأة من التمتع بمزيد من فرص الحصول على الفرص التجارية والعمل المولدة  
للدخل؛ وإمكانية الوصول إلى الموارد والأسواق ومناصب العمل؛ والحصول على المزيد من  
الدخل والموارد والخيارات الحياتية.

٣٥- وحكومة تونغنا ملتزمة أيضاً بزيادة مشاركة المرأة في برامج التحفيز على تنقل اليد العاملة عن طريق وضع 'استراتيجية تنقل اليد العاملة الخاصة بالمرأة'.

## سادساً- الخلاصة

٣٦- تووُ تونغنا مرة أخرى أن تسجّل تقديرها لمجلس حقوق الإنسان والفريق العامل والمجموعة الثلاثية أنغولا وسلوفاكيا والإمارات العربية المتحدة، لإتاحة هذه الفرصة للنظر في تقريرها الدوري الثالث، وكذلك إلى الدول لأعضاء والمنظمات المشاركة بصفة مراقب والمنظمات غير الحكومية على دعمها وتعليقاتها البناءة. وتووُ تونغنا أيضاً أن تنوّه مع التقدير بالصندوق الاستئماني الطوعي التابع للأمم المتحدة الذي سمح بمشاركتها في الدورة ٣٨ لمجلس حقوق الإنسان وبتقديمها ردها الرسمي على التوصيات التي تلقتها أثناء الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل الخاص بها.